

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الحمد لله
محكمة التعقيب
ع81626دد القضية
تاريخ القرار :2026/01/26

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب بتاريخ 2025/01/27.

نيابة عن: شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن
مقرها ب *****.

ضد: ***** قاطن ب ***** والمعين محل مخابراته
ب ***** الأستاذ ***** الكائن ب *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 23164 الصادر عن محكمة الاستئناف
ب ***** بتاريخ 2024/06/25 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديله
وذلك بالترفع في المبلغ المحكوم به لقاء الضرر المهني الى ثلاثة آلاف و مائة
وسنة ديناراً و مليمات 725 (3106,725د) و اعفاء المستأنف من الخطية و
الاذن بإرجاع معلومها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المحكوم
عليها بالأداء و رفض الاستئناف العرضي موضوعاً.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/02/18 المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 16298
بتاريخ 2025/02/07.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب
شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة جملة من الوثائق من بينها نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني اسباب الحكم المذكور دون ادراجها بقرارها وإلا سقط طعنه.

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق القضية أن المعقب لم يدل بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه مكتفيا بتقديم صورة ضوئية غير حاملة بكامل صفحاتها ختم وامضاء عدل التنفيذ اشهادا منه بمطابقتها لأصلها.

وحيث أن الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي اجراءات أساسية يترتب على عدم مراعاتها السقوط.

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 26 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و***** ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه